

393052 - مريضة لا تتحكم في البول ويشق عليها لبس الحفاظة وتغييرها فكيف تصلي؟

السؤال

والدتي سيدة مسنة مريضة قلب وسكر وضغط، ورجليها تؤلمها، وتجد مشقة في دخول دورة المياه، دكتور القلب ضاعف لها جرعة دواء لإدرار البول؛ لأن المياه مختزنة بجسمها، وهذا سبب لها أنها تتبول على نفسها لا تدرك دخول دورة المياه لقضاء حاجتها، حتى إنها تضع حفاظة، ولكن البول يصل لملابسها، ويكون من الصعب أن تغير ملابسها مع كل صلاة بالأخص مع الشتاء والبرودة، وهذا جعلها تترك الصلاة؛ لأنها على غير طهارة، علما إني متزوجة، وأقيم في محافظته أخرى، وإخواني الشباب يقيمون مع والدتي، ولكن بيذهبون لعملهم، فهناك وقت تكون والدتي فيه بمفردها، وحفاض كبار السن باهظ الثمن، بالإضافة أنها بسبب السكر تتحسس من أى شيء، مما يسبب لها حكة والتهابات، أنا أخشى عليها لتركها الصلاة، ولكن لا أعلم بماذا أنصحها، وهل لها رخصة في شيء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من لا يتحكم في البول، ولا يعلم وقتا معيناً ينقطع فيه يتسع للوضوء والصلاة، هو صاحب سلس، يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلي، ولا يضره لو نزل البول في صلاته.

والأصل أنه يلزمه عصب الفرج بشيء يمنع انتشار البول إلى ملابسه، وجسده، كالحفاظة، ولا يلزمه تجديد العصب إن أحكم الغلق ولم يفرط في ذلك.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/120): "يلزم كل من دام حدثه من مستحاضة، ومن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، غسل المحل الملوث بالحدث، لإزالته عنه، وتعصبيه: أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان، من حشو بقطن، وشده بخرقه طاهرة ... ولا يلزمه إعادتهما، أي: الغسل والعصب لكل صلاة إن لم يفرط، لأن الحدث مع غلبته وقوته، لا يمكن التحرز منه ... ويتوضأ من حدثه دائم لوقت كل صلاة إن خرج شيء" انتهى بتصرف واختصار.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن وضع العصابة أو الحفاظة ليس واجبا، وهو مذهب المالكية.

قال الحطاب المالكي رحمه الله: "واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقه. قال سند: ولا يجب؛ لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة، كما يصلي بثوبه. قال سند: هل يستحب تبديل الخرقه؟ قال الإيباني: يستحب له ذلك عند الصلاة، ويغسلها، وعلى قول سحنون: لا يستحب، وغسل الفرج أهون عليه من ذلك" انتهى من "مواهب الجليل" (1/143).

فلوالدتك أن تأخذ بهذا القول الثاني إن شق عليها تبديل الحفاضة.

ولا نرى التساهل في لبس الحفاضة بحجة غلاء ثمنها، ويلزم أولادها أن يشتروا لها ما تحفظ به، ما داموا قادرين على ذلك؛ إذا كانت هي غير قادرة على الشراء.

وينبغي أن تتخذ ثوبا طاهرا لصلاتها، ولو لم يمكنها تطهير بدنهما، ولا يجوز أن تترك الصلاة بحال.

وينبغي أن يعلم أن لها الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وفي ذلك تخفيف عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (24/14): "ويجمع المريض والمستحاضة" انتهى.

فالأمر على هذا الترتيب:

1 - أن تحفظ بحفاضة أو نحوها، ولا يلزم تجديدها ولا غسل المحل لكل صلاة، ما دامت قد أحكمت الشد والعصب، لكن يلزمها الوضوء بعد دخول الوقت.

2 - أن لها رخصة في الجمع بين الصلاتين.

3 - أنه إذا شق عليها العصب والتحفظ، فلها الأخذ بقول المالكية في عدم وجوب ذلك.

ونسأل الله أن يشفيها ويعافيها وييسر أمرها.

والله أعلم.

الطهارة